

Distr.: General
9 November 2015

القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٥١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته،

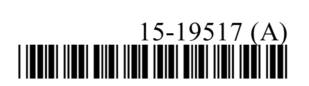
وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ التي تغطي أنشطة الدعم التي تقوم بها الأمم المتحدة في الصومال (”رسالة الأمين العام“ S/2015/762)،

وإذ يحيط علما بالبيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يلاحظ مع التقدير الإسهامات الإيجابية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لدعم المكاسب التي حققتها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وإذ يؤكد أن هذه المساهمات هي دليل على نجاح الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء في الصومال،

وإذ يعرب كذلك عن امتنانه لبعثة الاتحاد الأفريقي وأفراد الجيش الوطني الصومالي للتضحيات التي بذلوها في الحرب ضد حركة الشباب،





وإذ يعرب عن القلق إزاء ما خلُص إليه الأمين العام من أنه على الرغم من الابتكار وأفضل الجهود التي بذلها مكتب دعم بعثة الاتحاد الأفريقي، فإن موارده وما يترتب عليها من قدرات لم تتمكن من مواكبة التوسع الهائل في الدعم اللوجستي المطلوب، وأن هناك فجوة آخذة في الاتساع تدريجيا بين الدعم اللوجستي الذي يُطلب من المكتب أن يقدمه وقدرته على تقديم هذا الدعم،

وإذ يرحب بملاحظات الأمين العام وتوصياته بشأن معالجة الثغرات في قدرة المكتب على التنفيذ، ويرحب كذلك بالخطوات التي يجري اتخاذها، وإذ يحث على تنفيذها بالكامل على وجه السرعة،

١ - يؤكد ما لبرنامج دعم ميداني سريع التجاوب وفعال ويتسم بالكفاءة والمسؤولية من دور وتأثير كأداة تمكين استراتيجية في الصومال، وبالنظر إلى توسيع نطاق مهمة مكتب دعم بعثة الاتحاد الأفريقي منذ إنشائه في عام ٢٠٠٩، يقرر أن يحمل المكتبُ اسم مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال (الذي سيضطلع بمسؤولية تقديم الدعم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والجيش الوطني الصومالي في العمليات المشتركة التي يقوم بها مع بعثة الاتحاد الأفريقي)؛

٢ - يرحب بتوصية الأمين العام الواردة في تقييمه بأنه ينبغي لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال أن يعزز جهوده ويحدد أولوياته وفقا للأهداف الاستراتيجية لمجلس الأمن في الصومال، وفي هذا السياق، وعلى أساس استثنائي، ونظرا إلى الطابع الفريد الذي تتسم به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، يطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير دعم لوجستي في المقام الأول يُقدم، في إطار إدارة الدعم الميداني، إلى عدد أقصاه ١٢٦ ٢٢ من الأفراد النظاميين و ٧٠ مدنيا في بعثة الاتحاد الأفريقي، وإلى الجيش الوطني الصومالي عندما يقوم بعمليات مشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي، وإلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال على النحو التالي:

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

(أ) توفير حصص الإعاشة، والوقود، والمياه، والسكن والهياكل الأساسية، وخدمات الصيانة بما في ذلك جميع المعدات التي يتبرع بها الشركاء أو يملكونها التي يعترف كل من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات اعترافا مشتركا بضرورتها، والحفاظ على الجاهزية العملياتية لجميع المعدات الرئيسية مثل ناقلات الأفراد المدرعة والمعدات الهندسية بمعدل ٧٥ في المائة أو أعلى، والدعم الطبي، والطيران، والاتصالات

الاستراتيجية، وقدرات إدارة مخاطر المتفجرات (بما في ذلك استراتيجيات التخفيف من مخاطرها)، والتحركات الاستراتيجية للأفراد والمعدات؛

(ب) سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، التي تعتبر ملكا للبلد المساهم بقوات، وفقا للمعدلات والممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال طلبات التوريد، على أن يكون مفهوما أن المعدات المستوفية للشروط ستقتصر على المعدات التي يعترف كل من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات اعترافا مشتركا بضرورتها تخضع لاستعراضات دورية من قبل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال لكفالة قدرتها العملياتية الكاملة وصلاحية المعدات لأداء الغرض؛

(ج) سداد تكاليف الإمدادات والخدمات الأساسية اللازمة لتمكين وحدات بعثة الاتحاد الأفريقي من تأمين اكتفائها الذاتي، مع مراعاة معدل سرعة العمليات التي تقوم بها البعثة وغيرها من العوامل ذات الصلة، وبما يشمل معدات المطاعم والتدريب من أجل كفالة إعداد حصص الإعاشة بشكل آمن، والاتصالات ذات التردد العالي جدا/التردد فوق العالي والتردد العالي والهاتف ونُظم التتبع الأرضي اللاسلكي (تيترا)؛ ولوازم المرافق الصحية ومواد التنظيف؛ والأثاث والقرطاسية؛ والخيام التكتيكية، ويقرر أن يقتصر تسديد التكاليف على هذه الفئات، وأن يكون متوافقا مع معايير الأمم المتحدة والمعدلات والممارسات المعمول بها فيها وأن يخضع لاستعراضات دورية يجريها المكتب لضمان توريد كامل الاحتياجات، ويقرر كذلك أنه في حالة عدم تمكن أحد البلدان المساهمة بقوات من توفير الدعم الذي تتطلبه الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في الفئات المذكورة أعلاه، سيجري تقديم دعم محدود عوضاً عن رد التكاليف بغية كفالة الحد الأدنى من المعايير الأساسية؛

(د) دعم جهود الاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في تنسيق الدعم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي فيما بين الشركاء الثنائيين والأمم المتحدة، وتعهد صندوق استئماني للأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم المالي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي وتقديم تقارير ربع سنوية عنه إلى المجلس والمانحين؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

(هـ) توفير مجموعة معيارية من خدمات دعم البعثة إلى بعثة الأمم المتحدة من أجل دعم اضطلاعها بولايتها، بما في ذلك تقديم الدعم من أجل تعزيز وجودها في كل عواصم الإدارات الإقليمية المؤقتة وفقا للفقرة ٢٤ من القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)؛

مؤسسات الأمن الاتحادية الصومالية

(و) القيام، على أساس استثنائي، بتقديم مجموعة دعم محدد الهدف إلى ١٠ ٩٠٠ جندي في الجيش الوطني الصومالي في العمليات المشتركة التي يقومون بها مع بعثة الاتحاد الأفريقي وحينما يكونون جزءا من المفهوم الاستراتيجي العام لبعثة الاتحاد الأفريقي، وتنطوي مجموعة الدعم هذه على توفير الغذاء والماء والوقود والنقل والخيام والمؤن الدفاعية وأجهزة الاتصال المناسبة ذات التردد العالي جدا/التردد فوق العالي، والتردد العالي للتمكين من التشغيل المشترك مع بعثة الاتحاد الأفريقي، والإجلاء الطبي في ساحة العمليات، ويؤكد من جديد أن الدعم المباشر لتقديم هذه المساعدة سيُموّل من صندوق استئماني مناسب تابع للأمم المتحدة وسيتولى موظفون من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مسؤولية ضمان تقديم مجموعة الدعم المذكورة وامتثالها لسياسة الأمين العام القاضية ببذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان ووفقا للفقرتين ١٤ و ١٥ من القرار ٢١٢٤؛

(ز) القيام، على نحو استثنائي وعلى أساس استرداد التكاليف، بتوفير خدمات الإجلاء الطبي في ساحة العمليات لقوة الشرطة الوطنية الصومالية في عملياتها المشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي وحينما تشكل تلك القوة جزءا من المفهوم الاستراتيجي العام للبعثة، وللمصابين أثناء أدائهم للواجب وفي مناطق العمليات التي يجري فيها تقديم دعم مماثل إلى بعثة الاتحاد الأفريقي والجيش الوطني الصومالي؛

٣ - يؤكد أن أي دعم يقدمه مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال إلى بعثة الاتحاد الأفريقي أو الجيش الوطني الصومالي، أو إلى قوة الشرطة الوطنية الصومالية في سياق الفقرة ٢ (ز) أعلاه، يجب أن يُمتثل فيه تماما لسياسة الأمين العام القاضية ببذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان وأن يكون ذلك في إطار المسؤولية العامة للممثل الخاص للأمين العام الذي سيقوم بالتنسيق عن كثب مع الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعني بالصومال؛

٤ - يرحب باعتزام الأمين العام معالجة وتبسيط العمليات الإدارية والشرائية في المكتب، بما في ذلك التوظيف، ويشدد على أهمية أن يكون المكتب قادرا على الاستجابة على وجه السرعة للاحتياجات العملياتية في الصومال، ويتفق مع الأمين العام على الحاجة إلى تعزيز المهام القيادية داخل المكتب، ويوافق على ضرورة أن تتخذ قيادة المكتب مقديشو مقرا لها، ويقرر في هذا السياق أن يقدم رئيس المكتب تقاريره إلى الممثل الخاص للأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المحددة أعلاه وإلى مجلس الأمن من خلال الممثل الخاص للأمين العام، ويشدد على أن رئيس المكتب ينبغي أن يبرم اتفاقات منفصلة وقابلة للقياس مع كل

من رئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال من أجل تقديم الدعم للبعثة، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعني بالصومال من أجل تقديم الدعم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة الجهود الرامية إلى دعم الاتحاد الأفريقي من خلال إسداء المشورة والتوجيه بشأن تنفيذ نظام للتعامل مع مزاعم إساءة السلوك، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان؛

٦ - يطلب كذلك إلى الأمين العام النظر في الأثر البيئي لقيام الأمم المتحدة بالمهام الموكلة إليها، بما يشمل إجراء دراسة معيارية بيئية وتقييمات دورية للأثر البيئي المترتب على العمليات التي تقوم بها بعثة الأمم المتحدة والمكتب؛

٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعم الاتحاد الأفريقي في وضع سياساته البيئية في الصومال وتنفيذها في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عن طريق توفير التوجيه والإرشاد؛

٨ - يؤكد الحاجة إلى كفالة الشفافية التامة والمساءلة السليمة عن الموارد المقدمة، بما في ذلك الموارد المقدمة من خلال الصندوق الاستئماني للجيش الوطني الصومالي، ويطلب في هذا السياق إلى الأمين العام أن يكفل وجود إطار قوي للرقابة الداخلية وتقديم تقرير مالي وموضوعي دوري عن الصندوق الاستئماني للجيش الوطني الصومالي إلى المجلس والمانحين من خلال الممثل الخاص للأمين العام؛

٩ - يعترف بالطابع الفريد لمهمة مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، ويرحب باعتزام الأمين العام تعزيز الإطار المشترك بين بعثة الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي لاتخاذ القرارات على مستوى القيادة العليا وكفالة اتساق الجهود العملياتية مع مجموعة مشتركة من الأولويات الاستراتيجية، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في إنشاء هذا الإطار في التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن عن الصومال؛

١٠ - يؤكد مجددا أن تقديم الدعم اللوجستي بصورة مستدامة لا يزال مسؤولية مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ويسلم بأن الترتيبات اللوجستية الحالية المشار إليها في الفقرتين ٤١ و ٤٢ من رسالة الأمين العام هي ترتيبات غير قابلة للاستمرار، ويطلب إلى بعثة الاتحاد الأفريقي والجيش الوطني الصومالي أن يكفلا إعطاء أولوية قصوى لتأمين طرق الإمداد الرئيسية اللازمة من أجل تحسين الحالة الإنسانية في أشد المناطق تضررا، وباعتبارها شرطا بالغ الأهمية لتقديم الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي؛

١١ - يجدد دعوته الاتحاد الأفريقي إلى التعجيل بنشر عناصر تمكين بعثة الاتحاد الأفريقي وعناصر مضاعفة قوتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، وعلى النحو المطلوب في القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، وإلى معالجة الثغرات اللوجستية الخطيرة لدى البلدان المساهمة بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي، ويهيب بالدول الأعضاء أن تدعم جهود الاتحاد الأفريقي في حشد هذه المعدات على وجه السرعة؛

١٢ - يشجع الدول الأعضاء على دعم بعثة الاتحاد الأفريقي من خلال تقديم المساعدة إلى الاتحاد الأفريقي وإلى البلدان المساهمة بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي، والدعم المالي لدفع المرتبات للقوات وتدريبها وتقديم المساعدة التقنية وتوفير الذخيرة (وفقا للإعفاء ذي الصلة من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى الصومال)، وكذلك من خلال المساهمات المالية غير المشروطة إلى الصندوق الاستئماني لبعثة الاتحاد الأفريقي؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل عن كثب مع الاتحاد الأفريقي لتحسين أداء بعثة الاتحاد الأفريقي من خلال تقديم مجموعة دعم البعثة فضلا عن دعم الاتحاد الأفريقي من خلال تقديم المشورة التقنية ومشورة الخبراء في مساعيه إلى تنسيق الجهود وفي إطار مجالات ولاية المكتب؛

١٤ - يرحب باعتزام الدول الأعضاء أن توفر للمكتب أفرادا نظاميين وأفرادا تقدمهم الحكومات دعماً لأداء المهام المنوطة به، ويتطلع إلى معرفة المزيد من التفاصيل عن نشرهم؛

١٥ - يذكّر بتوصيات الأمين العام فيما يتعلق بتوفير مجموعة عناصر دعم غير فتاك لقوة الشرطة الوطنية الصومالية وتوسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم غير الفتاك المقدمة إلى الجيش الوطني الصومالي لتشمل قوات أمن بونتلاند، ويحيط علما بما خلُص إليه الأمين العام من ضرورة تقديم هذا الدعم من قِبل كيانات أخرى غير مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، ويطلب إلى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بما يحرز من تقدم في تحديد الجهة المناسبة لتقديم الدعم المذكور؛

١٦ - يقرر أن يبقي ولاية المكتب قيد الاستعراض بما يتمشى مع ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي، وفي هذا الصدد، يقرر استعراض الأحكام الواردة في الفقرة ٢ أعلاه واتخاذ أي إجراء من أجل تجديدها أو تعديلها قبل ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا تفصيليا إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار وأن يتناول فيه تحديدا أي تحديات تواجه المكتب أثناء تنفيذ ولايته، كجزء من التقارير العادية التي يقدمها عن الصومال؛

١٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.